

56 من 411| تفسير سورة الطلاق| قراءة من تفسير السعدي| عبد الرحمن بن ناصر السعدي| كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم لكم قراءة تفسير السعدي. بسم الله الرحمن الرحيم يقول تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وللمؤمنين يا ايها النبي اذا طلقت النساء اي اردتم طلاقهن فالتمسوا طلاقهن الامر المشروع ولا تبادروا الطلاق من حين يوجد سببه من غير مراعاة الامر الله. بل طلقوهن لعدتهن اي لاجل عدتهن بان يطلقها زوجها - 00:00:50

وهي ظاهر في طهر لم يجامعها فيه. فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة. بخلاف ما لو طلقها وهي حائض انها لا تتحسب بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق. وتطول عليه العدة بسبب ذلك. وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه. فانه لا يؤمن - 00:01:10

حملها فلا يتبيّن ولا يتضح باي عدة تعتد. وامر تعالى باحصاء العدة اي ضبطها بالحيض ان كانت تحيض او بالشهر ان لم تكن تحيض وليس حاملا. فان في احصائها اداء لحق الله وحق الزوج المطلق. وحق من سيتزوجها بعد - 00:01:30

وحقها في النفقة ونحوها. فاذا ضبطت عدتها علمت حالها على بصيرة. وعلم ما يتربّط عليها من الحقوق. وما لها منها وهذا الامر باحصاء العدة يتوجه للزوج وللمرأة ان كانت مكلفة والا فلو ليها. وقوله واتقوا الله ربكم - 00:01:50

اي في جميع اموركم وخافوه في حق الزوجات المطلقات فلا تخرجوهن من بيتهن مدة العدة بل يلزم من بيتهن الذي طلقها زوجها وهي فيها ولا يخرجن اي لا يجوز لهن الخروج منها. اما النهي عن اخراجها فلان المسكن يجب على الزوج للزوجة - 00:02:10

لتكمّل في عدتها التي هي حق من حقوقه. واما النهي عن خروجها فلما في خروجها من اضاعة حق الزوج وعدم صونه يستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت والخروج الى تمام العدة. الا ان يأتين بفاحشة مبينة. اي بامر قبيح واضح موجب - 00:02:30

لاخراجها بحيث يدخل على اهل البيت الضرر من عدم اخراجها. كالذى بالاقوال والافعال الفاحشة. ففي هذه الحال يجوز لهم اخراجها لانها هي التي تسبّب لخروج نفسها. والاسكان فيه جبر لخاطرها ورفقها. فهي التي ادخلت الضرر على نفسها - 00:02:50

وهذا في المعتقد الرجعية. واما البائع فليس لها سكّنة واجبة. لان السكن تبع للنفقة. والنفقة تجب للرجعية دون البائع وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. وتلك حدود الله - 00:03:10

التي حدّها لعباده وشرعها لهم. وامرهم بذوّهمها والوقوف معها. ومن يتعدى حدود الله من لم يقف معها بل تجاوزها او قصر عنها فقد ظلم نفسه اي بخسها حظها واضاع نصيبيه من اتباع حدود الله التي هي الصالحة في الدنيا والآخرة - 00:03:30

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. اي شرع الله العدة وحدد الطلاق بها لحكم عظيمة. فمنها انه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة فيراجع من طلقها ويستأنف عشرتها فيتمكن من ذلك مدة العدة او لعل - 00:03:50

انه يطلقها لسبب منها. فيزول ذلك السبب في مدة العدة. فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق. ومن الحكم انها مدة الترخيص يعلم براءة رحمها من زوجها وقوله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:04:10

قوله فاذا بلغن اجلهن اي اذا قاربوا انتهاء العدة لانهن لو خرجن من العدة لم يكن الزوج مخيرا بين الامساك والفرق فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة اي على وجه المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة - 00:04:50

لا على وجه الضرار وارادة الشر والحبس. فان امساكها على هذا الوجه لا يجوز. او فارقوهن بمعرفه. اي فرaca لا محظوظ فيه من غير تسامت ولا تخاصم ولا قهر لها على اخذ شيء من مالها - 00:05:10

واشهد على طلاقها ورجعتها ذوي عدل منكم. اي رجلين مسلمين عدلين. لان في الاشهاد المذكور سدا لباب المخاصمة وكتمان كل منهما ما يلزمها بيانه. واقيموا ايها الشهداء الشهادة لله. اياتوا بها على وجهها - 00:05:30

من غير زيادة ولا نقص. اقصدوا باقامتها وجه الله وحده. ولا تراعوا بها قربا لقرباته. ولا صاحبا لمحبته ذكرنا لكم من الاحكام والحدود يوعظ به من كان يؤمن - 00:05:50

بالله واليوم الاخر فان من يؤمن بالله واليوم الاخر يوجب له ذلك ان يتعظ من مواعظ الله وان يقدم لاخترته من الاعمال الصالحة ما تمك منها بخلاف من ترحل الايمان عن قلبه. فإنه لا يبالي بما اقدم عليه من الشر. ولا يعظم مواعظ الله لعدم الموجب - 00:06:10

لذلك ولما كان الطلاق قد يقع في الضيق والكرب والغم. امر تعالى بتقواه. وان من اتقاه في الطلاق وغيره فان الله يجعل له فرجا ومخرجا فاذا اراد العبد الطلاق ففعله على الوجه الشرعي بان اوقعه طلقة واحدة في غير حيض ولا طهر قد وطأ فيه فانه - 00:06:30

لا يضيق عليه الامر. بل جعل الله له فرجا وسعة يتمكن فيها من مراجعة النكاح. اذا ندم على الطلاق والالية وان كانت في سياق الطلاق والرجعة فان العبرة بعموم اللفظ. فكل من اتقى الله تعالى ولازم مرضاة الله في جميع احواله. فان الله يتبيه في الدنيا - 00:06:50

والآخرة ومن جملة ثوابه ان يجعل له فرجا ومخرجا من كل شدة ومشقة. وكما ان من اتقى الله جعل له فرجا ومخرجا فمن لم يتلق الله وقع في الشدائ والاصال والاغلال. التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعتها. واعتبر ذلك بالطلاق - 00:07:10

فان العبد اذا لم يتلق الله فيه بل اوقعه على الوجه المحرم كالثلاث ونحوها فانه لا بد ان يندم ندامة لا يمكنه استدراها وهو الخروج منها وقوله اي يسوق الله الرزق للمتقى من وجه لا يحتسبه - 00:07:30

ولا يشعر به. ومن يتوكل على الله فهو حسنه. اي في امر دينه ودنياه. بان يعتمد على الله في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ويتحقق به في تسهيل ذلك فهو حسنه. اي كافيه الامر الذي توكل عليه به. واذا كان الامر في كفالة الغني - 00:07:50

القوى العزيز الرحيم. فهو اقرب الى العبد من كل شيء. ولكن ربما ان الحكمة الالهية اقتضت تأخيره الى الوقت المناسب له فلهذا قال تعالى اي لابد من نفوذ وقدره ولكنه اي وقتا ومقدارا لا يتعداه - 00:08:10

لا يقصر عنه ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. ولادة الاحلام اجلهن ان يضعن حلها ومن يتلق الله يجعل له من امره يسرا. لما ذكر تعالى ان الطلاق المأمور به يكون لعدة - 00:08:40

النساء ذكر تعالى العدة فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم بانهن يحضن ثم ارتفع حيضهن لكبر او ولم يرجع رجوعه فان عدتها ثلاثة اشهر جعل لكل شهر مقابله حيضة واللائي لم يحضن اي الصغار - 00:09:10

لم يأتنهن الحيض بعد والبالغات اللاتي لم يأتنهن حيض بالكلية فانهن كالايسات. عدتها ثلاثة اشهر. واما اللائي حضن فذكر الله عدتها في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقولهن ولادة الاحمال اي عدتها ان يضعن حملهن اي جميع ما في بطونهن من واحد - 00:09:30

ومتعدد ولا عبرة حينئذ بالشهر ولا غيرها. ومن يتلق الله يجعل له من امره يسرا. اي من اتقى الله تعالى تعالى يسر له الامور وسهل عليه كل عسير عنه سيناته ويعظم له اجرا. ذلك اي الحكم الذي بينه الله لكم امر الله انزله اليك - 00:10:00

لتمشو عليه وتأتموا وتقوموا به وتعظموه. ومن يتلق الله يكفر عنه سيناته ويعظم اي يندفع عنه المحذور ويحصل له المطلوب.

اسكنوهن من حيث سكتتم من وجدكم ولا لتضيقوا عليهم وان كنا اولات حمل فانتم - 00:10:30

تقديم ان الله نهى عن اخراج المطلقات عن البيوت وهنا امر باسكانهن وقدر الاسكان بالمعروف وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب وجد الزوج وعسره ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم. اي لا تضاروهن عند سكناهن بالقول او الفعل. لاجل ان يمللن فيخرجن من

البيوت قبل تمام العدة - 00:11:00

فتكونوا انتم المخرجين لهن. وحاصل هذا انه نهى عن اخراجهن. ونهاهن عن الخروج. وامر بسكنهاهن على وجه لا يحصل وعليهن ضرر ولا مشقة. وذلك راجع الى العرف وان كنا اي المطلقات ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. وذلك لاجل الحمل الذي في بطنها - 00:11:40

ان كانت بائنا ولها ولحملها ان كانت رجعية. ومنتهى النفقه حتى يضعن حملهن. فاما ان يرضعن اولادهن او لا هن اجورهن المسممة لهن ان كان مسمى والا فاجر المثل. وائتمروا بينكم بمعرفه. اي ليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيره - 00:12:10 الآخر بالمعروف. وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة. فان الغفلة عن الائتمان بالمعروف يحصل فيه من الشر والضرر ما لا يعلمه الا الله. وفي الائتمار تعاون على البر والتقوى. وما يناسب هذا المقام ان الزوجين عند الفراق وقت العدة. خصوصا - 00:12:40

اذا ولد لها ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر. لاجل النفقه عليها وعلى الولد مع الفراق. الذي في الغالب ما يصدر الا عن بغض ويتأثر من البغض شيء كثير. فكل منهما يؤمر بالمعروف والمعاشرة الحسنة. وعدم المشاقة والمخاصة. وينصح على - 00:13:00

وان تعاسرتم بان لم تتفقوا على ارضاعها لولدها ترضع له اخرى غيرها. فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. وهذا حيث كان الولد يقبل ثدي غير امه. فان لم يقبل - 00:13:20

بل الا ثدي امه تعينت لارضاعه ووجب عليها واجبرت ان امتنعت وكان لها اجرة المثل ان لم يتفقا على مسمى وهذا مأخوذ من الایة الكريمة من حيث المعنى. فان الولد لما كان في بطنه امه مدة الحمل ليس له خروج منه. عين تعالى على وليه النفقه - 00:13:40 فلما ولد وكان يمكن ان يتقوت من امه ومن غيرها اباح تعالى الامرين. فاذا كان بحالة لا يمكن ان يتقوت الا من امه. كان بمنزله الحمل وتعينت امه طريقا لقوته. ثم قدر تعالى النفقه بحسب حال الزوج فقال - 00:14:00

لا يكلف الله الله نفسها الا ما اتهاها س يجعل الله بعد عسر يسرا. لينفق عقد سعة من سعته. اي لينفق الغني من غناه. فلا ينفق نفقه الفقراء. ومقدر عليه رزقه. اي ضيق عليه. فلينفق مما اتى - 00:14:20

اتاه الله من الرزق. لا يكلف الله نفسها الا ما اتهاها س يجعل الله بعد عسر وهذا مناسب للحكمة والرحمة الالهية. حيث جعل كلاب بحسبه وخفف عن المعسر. وانه لا يكلف - 00:14:50

الا ما اتهاه فلا يكلف الله نفسها الا وسعها. في باب النفقه وغيرها يسرا وهذا بشاره للمعسرين ان الله تعالى سيزيل عنهم الشدة ويرفع عنهم المشقة فان مع العسر يسرى ان مع العسر يسرا - 00:15:10

يخبر تعالى عن اهلاكه الامم العاتية والقرون المكذبة للرسل ان كثرة وقوتهم لم تنفعهم شيئا حين جاءهم الحساب الشديد والعقاب الاليم. فذاقت وبال امرها وكان عاقبة امرها فاتقوا الله يا اولى الالباب الذين امنوا - 00:15:40

انزل الله اليكم ذكرها. وان الله اذا قهم من العذاب ما هو موجب اعمالهم السيئة. ومع عذاب الدنيا فان الله عد لهم في الآخرة عذابا شديدا. فاتقوا الله يا اولى الالباب اي يا ذوي العقول التي تفهم عن الله اياته وعبره. وان الذي اهلك - 00:16:10 القرون الماضية بتكذيبهم ان من بعدهم مثلهم لا فرق بين الطائفتين ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور. ومن يؤمن بالله ثم ذكر عباده المؤمنين بما انزل عليهم من كتابه الذي انزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الخلق من ظلمات الكفر والجهل والمعصية الى نور - 00:16:30

بالعلم والايمان والطاعة. فمن الناس من امن به ومنهم من لم يؤمن به ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا من الواجبات والمستحبات يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. فيها من النعيم المقيم. ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر - 00:17:20 سنة تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا اي ومن لم يؤمن بالله ورسوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض لتعلموا ان الله على كل شيء - 00:17:50

ثم اخبر تعالى انه خلق الخلق من السماوات السبع ومن فيهن والاراضين السبع ومن فيهن وما بينهن وانزل الامر وهو الشرائع

والاحكام الدينية التي اوحها الى رسليه لتذكير العباد ووعظهم. وكذلك الاوامر الكونية والقدرية. التي يدبر بها الخلق. كل ذلك لاجل ان

00:18:20 -

ان يعرفه العباد ويعلم احاطة قدرته بالأشياء كلها. واحاطة علمه بجميع الاشياء. فاذا عرفوه باوصافه المقدسة واسمائه اسمائه

الحسنى وعبدوه واحبوه. وقاموا بحقه. فههذه الغاية المقصودة من الخلق والامر. معرفة الله وعبادته. فقام 00:18:50 -

لذلك الموفقون من عباد الله الصالحين. واعرض عن ذلك الطالمون المعرضون 00:19:10 -